سعادة الرئيس الأكرم
التفضل بالاطلاع وأتيب الأحترام

رئاسة الوزراء

ع ف ١ / / / ١٦٤١١
الرقم ٦٣ / رمضان / ١٤٤٥
التاريخ ٢٠٢٤/٠٣/٢٤
الموافق .....

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون العفو العام لسنة ٢٠٢٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره مع اعطائه صفة الاستعجال .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢٤/٣/٢٤

الأسباب الموجبة
لمشروع قانون العفو العام

لإتاحة الفرصة لمن ارتكبوا بعض الجرائم من العودة الى إصلاح أنفسهم والبدء بحياة جديدة قوامها الاستقامة وإعادة ادماجهم بالمجتمع وإدخال الفرحة الى نفوس ذويهم بمناسبة احتفالات المملكة باليوبيل الفضي لتولي جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين - حفظه الله ورعاه- سلطاته الدستورية،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

٢٠٢٤/٣/٢٤

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٤

قانون العفو العام

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- ١. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (٣) من هذا القانون ووفقا للشروط الواردة فيها تعفى إعفاء عاماً جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل تاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ وبحيث تزول حالة الإجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم.

٢. تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة بكاملها أو تلك التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية.

المادة ٣- لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٢) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإعفاء الشروع في أي منها:-

١. الجرائم الواقعة على أمن الدولة والمنصوص عليها في المواد من (١٠٧) إلى (١٥٣ مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢. جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد من (١٥٧) إلى (١٦٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٣. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في المواد من (١٧٠) إلى (١٧٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٤. الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد من (١٨٥) إلى (١٨٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥. جرائم حرق وإتلاف سجلات السلطة العامة المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٦. جرائم تزوير أختام الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والمسكوكات المنصوص عليها في المواد من (٢٣٦) إلى (٢٥٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٧. جرائم التزوير الجنائي المنصوص عليها في المواد من (٢٦٢) إلى (٢٦٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٨. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد من (٢٩٢) إلى (٣٠٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
٩. جرائم القتل المنصوص عليها في المواد من (٣٢٦) إلى (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٠. جريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (٣٣٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١١. الجرائم المنصوص عليها في البندين (ب) و(ج) من الفقرة (٢) من المادة (٣٣٠ مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٢. جرائم التسبب بالوفاة خلافا لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والمادة (٢٧) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨، إلا إذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به أو المبلغ المحكوم به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية.
١٣. جرائم الإيذاء المنصوص عليها في المواد من (٣٣٤ مكررة) إلى (٣٣٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٤. جرائم إضرام الحريق المنصوص عليها في المواد (٣٦٨) و(٣٧٢) و(٣٧٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٥. جرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عليها في المواد من (٣٧٦) إلى (٣٨١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٦. جرائم السرقة الجنائية المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠) إلى (٤٠٥ مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
١٧. جريمة الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٤٣٨) والمادة (٤٣٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة

١٩٦٠ والجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨.

١٨. الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٤١٥) و(٤١٥ مكررة) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

١٩. جرائم الاحتيال المنصوص عليها في المادتين (٤١٧) و(٤١٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢٠. الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام المادتين (٤٥٥) و(٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢١. الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام المواد من (٢٨) إلى (٣١) والمادتين (٣٣) و(٣٤) والمادة (٥٩) من قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦.

٢٢. جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد من (١٤) إلى (١٦) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ .

٢٣. الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون محاكمة الوزراء رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٢.

٢٤. الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ أو أي جرم يُسند بدلالته.

٢٥. الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦.

٢٦. الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام قانون الكسب غير المشروع رقم (٢١) لسنة ٢٠١٤.

٢٧. جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (٥) من قانون إبطال الرق لسنة ١٩٢٩.

٢٨. جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في قانون منع الاتجار بالبشر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

٢٩. جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

٣٠. الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦.

٣١. الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣ أو بدلالتهما.

٣٢. الجرائم المنصـــوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١١) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢.
٣٣. الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٢) من قانون المفرقعات رقم (١٣) لسنة ١٩٥٣.
٣٤. الجرائم المنصـــوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨.
٣٥. الجرائم المنصـــوص عليها في المادة (١٨) والفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٩) من قانون حماية البيئة رقم (٦) لسنة ٢٠١٧.
٣٦. جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصـــوص عليها في المادتين (٧) و(٨) والمواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) والفقرة (ب) من المادة (١٤) والمواد من (١٥) إلى (٢٠) والمادة (٢٣) والمادتين (٢٥) و(٢٦) من قـانون المخـدرات والمؤثرات العقليـة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦.
٣٧. الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون المنافســـة رقم (٣٣) لســـنة ٢٠٠٤.
٣٨. الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام كل من قانون ضـــريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الجمارك.

المادة ٤- ليس في هذا القانون ما يمنع من:-
١. الحكم للمدعي الشخصي بالإلزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها.
٢. مصادرة البضائع أو إتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية وفقا لأحكام القوانين ذات العلاقة.

المادة ٥- يفرج عن الموقوفين والمحكومين ممن تشـــملهم أحكام هذا القانون بأمر تصدره النيابة العامة إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سـواء أمام المحاكم أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى فتصـدر المحكمة أو النيابة العامة أو تلك الجهة، حسـب مقتضـى الحال، القرارات اللازمة بشأنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٦- تؤلف لجنة برئاســة رئيس محكمة التمييز ورئيس النيابات العامة والنائب العام لدى محكمة اســتئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والنائب العام لدى محكمة أمن الدولة للنظر في كل اعتراض أو

إشـــكال أو تفســـير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وتصـــدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.

المادة ٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.